

مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الانكليزي دراسة مقارنة بالقانونين الجزائري والعراقي

يونس صلاح الدين علي⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذ القانون الخاص المساعد، كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة جيهان الخاصة، أربيل، العراق.

البريد الإلكتروني: younis888_sss@yahoo.com

الملخص:

إن مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الإنكليزي هي الجزاء المترتب على إخلاله بالتزاماته تجاه الزبون، وتعدّ المسؤولية الموضوعية من أبرز أنواع مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الإنكليزي. وعلى الرغم من أنها تقوم على أساس ركن الضرر وحده، ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ، إلا أنها تتأسس على أساس تعاقدية يشترط وجود عقد بيع الطعام والشراب بين صاحب المطعم وبين الزبون. كما تنهض مسؤولية صاحب المطعم التقصيرية على أساس الإهمال تجاه ضيف الزبون الذي لا تربطه علاقة تعاقدية بصاحب المطعم. ويرجع السبب في إتساع مسؤولية صاحب المطعم إلى ارتباطها الوثيق بثلاثة نظم قانونية بارزة هي قانون الضيافة، وقانون العقد وقانون الأخطاء المدنية، والتي يتكون منها قانون الأحكام العام الإنكليزي. أما القانون المقارن المتمثل في دراستنا هذه بالقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر المرقم (58-75) لسنة 1975، والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 فقد أخضع مسؤولية صاحب المطعم المدنية للقواعد العامة.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية، المسؤولية الموضوعية، صاحب المطعم، الإهمال، الخطأ.

تاريخ إرسال المقال: 2019/04/24، تاريخ قبول المقال: 2019/10/31، تاريخ نشر المقال: 2019/12/31.

لتهميش المقال: يونس صلاح الدين علي، "مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الإنكليزي دراسة مقارنة بالقانونين الجزائري والعراقي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 699-729.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: يونس صلاح الدين علي، younis888_sss@yahoo.com

The Restaurateur's Civil Liability in the English law , A comparative study with Iraqi & Algerian law

Summary:

The Restaurateur's civil liability in the English law is considered as a sanction arising from the restaurateur's breach of his obligation towards the customer. And the strict-liability is the most prominent type of restaurateur's liability in the English law. Although it is based on the element of damage only, without the need to prove the mistake, it is established on a contractual basis requiring the conclusion of a contract for the sale of food and drink between the restaurateur and the customer. The restaurateur's tortious liability also arises for his tort of negligence versus the customer with whom he is not connected with any contractual relationship.

It is worth-bearing in mind that the reason why the restaurateur's civil liability is extensive is that it is closely related to three prominent legal systems, that is to say, the law of hospitality, the law of contract and law of torts, from which the English common law is composed. Whereas the comparative law, which is represented in our study by the Algerian civil law No. 131 of 1975, and the Iraqi civil law No.40 of 1951 subjected the restaurateur's civil liability to the general rules.

Keywords:

Civil Liability, Strict, Liability , Negligence, Restaurateur, Tort.

Responsabilité civile du restaurateur, étude comparative en droit anglais, algérien et Irakien

Résumé :

La responsabilité civile du restaurateur en droit anglais est considérée comme une sanction résultant de la violation par le restaurateur de son obligation envers le client. Bien que cette responsabilité soit basée uniquement sur l'élément de dommage, sans qu'il soit nécessaire de prouver l'erreur, elle est établie sur une base contractuelle nécessitant la conclusion d'un contrat de vente d'aliments et de boissons entre le restaurateur et le client.

La responsabilité délictuelle du restaurateur découle également de son délit de négligence à l'encontre du client avec lequel il n'a lié par aucune relation contractuelle. Il convient de garder à l'esprit que la raison pour laquelle la responsabilité civile du restaurateur est élevée est qu'elle est étroitement liée à trois systèmes juridiques de premier plan, à savoir le droit de l'hôtellerie, droit des contrats et droit pénal, à partir desquels la common law anglaise est composée. Les éléments du droit comparé de notre étude sont le code civil algérien, promulgué par l'ordonnance n ° 75-58 de 1975, et le code civil irakien n ° 40 de 1951 qui ont soumis la responsabilité civile du restaurateur aux règles générales.

Mots clés:

Responsabilité civile, responsabilité objective, négligence, restaurateur, délit.

مقدمة

تضمن قانون الأحكام العام الإنكليزي غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والذي استقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية أولاً⁽¹⁾، ومن قواعد العدالة والإنصاف⁽²⁾، ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً⁽³⁾ أنواعاً عديدة من المسؤولية المدنية، كمسؤولية حائز العقار وصاحب العمل، والمتبوع عن أعمال تابعه، والمنتج عن منتجاته المعيبة. إلا أنَّ مسؤولية صاحب المطعم المدنية تعدّ إحدى أنواع المسؤولية المدنية الواسعة النطاق في ظل هذا القانون.

وتعدّ المسؤولية الموضوعية من أبرز أنواع مسؤولية صاحب المطعم في القانون الإنكليزي. وعلى الرغم من أنها تقوم على أساس ركن الضرر وحده، ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ، إلا أنها تتأسس على أساس تعاقدية يشترط وجود عقد بيع الطعام والشراب بين صاحب المطعم وبين الزبون بمقتضى تشريعين هما: تشريع بيع البضائع لعام 1979، وتشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام 1982. في الوقت الذي ميز فيه تشريع حماية المستهلك لعام 1987 بين المنتج الأصلي الذي تنهض مسؤوليته الموضوعية تجاه زبون المطعم، من دون الحاجة إلى وجود عقد. وبين صاحب المطعم الذي يدخل ضمن المفهوم الواسع للمنتج، ويتطلب الأمر وجود عقد بينه وبين الزبون لنهوض مسؤوليته الموضوعية. كما تنهض مسؤولية صاحب المطعم التقصيرية على أساس الإهمال تجاه ضيف الزبون الذي لا تربطه علاقة تعاقدية بصاحب المطعم. ويرجع السبب في إتساع مسؤولية صاحب المطعم إلى تأثيرها بثلاثة نظم قانونية بارزة هي قانون الضيافة، وقانون العقد وقانون الأخطاء المدنية.

أما القانون المقارن المتمثل في دراستنا هذه بالقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر المرقم (58-75) لسنة 1975، والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، وعلى الرغم من تنظيمه لعقد البيع ضمن العقود المسماة، إلا أنه يستند على القواعد العامة لتأصيل هذه المسؤولية وتنظيم أحكامها.

إنّ السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو محاولة الاستفادة من الإتجاهات التي تبناها القضاء الانكليزي، والمتمثلة بالسوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية وبعض التشريعات الإنكليزية الأخرى في تحديد مسؤولية صاحب المطعم المدنية، والتي تصنف إلى مسؤولية موضوعية وتقصيرية. على الرغم من أنَّ المسؤولية الموضوعية يتطلب نهوضها وجود عقد بيع في أغلب الحالات. فضلاً عن محاولة إقتراح نظام قانوني يحكم

(1) د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص7

(2) John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, Oxford. 2013, P.4.

(3) Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, CENGAGE Learning. New York. 2015. P.3

مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانونين المدنيين الجزائري والعراقي، وذلك بسبب الأهمية التي تحظى بها المطاعم، لكونها أحد أهم عناصر الدخل القومي، كما تعدّ من أهم موارد دخل المنشآت السياحية⁽¹⁾.

وتكمن أهمية البحث في سعة نطاق مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الإنكليزي، والتي يمكن أن توفر حماية كاملة لزبائن المطعم، سواء أكانوا من المتعاقدين أنفسهم أم من الأغيار (الأجانب عن عقد بيع الطعام والشراب المبرم بين صاحب المطعم والزبون) كضيوف الزبائن. أما بالنسبة إلى مشكلة البحث فإنّها تتمثل في القصور الذي اعترى موقف القانون المقارن المتمثل في هذه الدراسة بالقانونين المدنيين الجزائري والعراقي، بسبب عدم إقامة مسؤولية صاحب المطعم على أساس المسؤولية الموضوعية التي توفر حماية كبيرة لزبائن المطعم، وذلك لنهوضها على ركن الضرر وحده، ومن دون الحاجة إلى إثبات خطأ صاحب المطعم. مما يسهل على الزبون الحصول على التعويض عن الأضرار التي تصيبه نتيجة تعيب الطعام والشراب الذي يقدمه صاحب المطعم، أو عدم ملاءمته للغرض الذي أعدّ من أجله.

كما تكمن مشكلة البحث أيضاً في عدم وجود تنظيم قانوني واضح لمسؤولية صاحب المطعم تجاه ضيف الزبون الذي لا تربطه علاقة تعاقدية بالأول. ويمكن لضيف الزبون الإستفادة من قواعد المسؤولية التقصيرية على أساس إهمال صاحب المطعم، فضلاً عن المسؤولية الموضوعية لمنتج المنتجات المعيبة الذي يقوم بتوريدها لصاحب المطعم، في الوقت الذي لا يرتبط فيه ضيف الزبون بأية علاقة تعاقدية مع كليهما.

لذا يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانونين الإنكليزي والمقارن، والأساس القانوني لمسؤوليته، وبيان موقف القانون المقارن منها. وقد إنتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لموضوع مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الإنكليزي، ومقارنته بموقف القانون المقارن المتمثل في هذه الدراسة بالقانونين المدنيين الجزائري والعراقي. وأخيراً وفي ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانونين الإنكليزي والمقارن

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية صاحب المطعم العقدية في القانون الإنكليزي

المبحث الثالث: موقف القانون المقارن من مسؤولية صاحب المطعم المدنية

(1) د.هالة حسن السيد. خدمة المطاعم بين النظرية والتطبيق. مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الاسكندرية. 2019، ص 27.

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانونين الإنكليزي والمقارن

تعدّ مسؤولية صاحب المطعم المدنية (The Restaurateur's Civil Liability) إحدى أنواع المسؤولية المدنية ذات النطاق الواسع في ظل قانون الأحكام العام الإنكليزي (Common Law)، فهي تقوم في الأصل على أساس تعاقدية⁽¹⁾، تتأسس عليه مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية (Strict-Liability)، إذ يشترط وجود عقد بيع الطعام والشراب في المطعم (Contract for the sale of Food and Drink) بين صاحب المطعم والزبون لنهوض مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية التي تقوم على ركن الضرر، ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ، وبمقتضى تشريعين هما: تشريع بيع البضائع لعام 1979 (Sale of Goods Act 1979)، وتشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام 1982 (Supply of Goods and Services 1982). في الوقت الذي تنهض فيه المسؤولية الموضوعية للمنتج الأصلي تجاه زبون المطعم من دون الحاجة إلى وجود عقد، بمقتضى تشريع حماية المستهلك لعام 1987 (Consumer Protection Act 1987). ويتطلب الأمر، حالة دخول صاحب المطعم ضمن المفهوم الواسع للمنتج، وجود عقد بينه وبين الزبون. كما تنهض مسؤولية صاحب المطعم أيضاً على أساس تقصيري تجاه ضيف الزبون (Customer's Guest)، الذي لا تربطه علاقة تعاقدية بصاحب المطعم⁽²⁾، إستناداً على مبدأ القرب أو الجوار (neighbour principle) الذي صاغه القاضي اللورد (Atkin)⁽³⁾، في حكم مجلس اللوردات الصادر في السابقة القضائية الشهيرة (Donoghue v. Stevenson 1932). وبالمقابل فإنّ القانون المقارن، المتمثل في دراستنا هذه بالقانونين المدنيين الجزائري والعراقي، لم يفرد أحكاماً خاصة لمسؤولية صاحب المطعم المدنية وتركها للقواعد العامة.

لذا فسوف نبحث مفهوم مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الإنكليزي، وذلك بدراسة تعريفها وخصائصها، ثم مقارنتها بموقف القانون المقارن وكما يأتي:

(1) Michael Boella, Alan Pannett. Principles of hospitality Law. Second Edition. Continuum. Cassell. London. 2000. P.171.

(2) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit. P.181.

(3) Catherine Elliott & Frances Quinn. Tort law. Eighth Edition. Longman.Pearson Education Limited. Essex. 2011. P.18.

المطلب الأول: تعريف مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانونين الإنكليزي والمقارن

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي⁽¹⁾ المسؤولية المدنية (Civil Liability) بأنها جزء الإخلال بالعقد (Breach of Contract) أو بالتزام يفرضه العقد، ويتمثل هذا الجزء بسلسلة من المعالجات (Remedies). ويعرفها فقيه آخر⁽²⁾ بأنها جزء الإخلال بالتزام يفرضه القانون، وتقوم على أساس الخطأ المدني (Tort)، والذي يتمثل ركنه المعنوي بثلاثة صور هي الإهمال (negligence) والعمد (intention) وسوء النية (malice)، والتي ينبغي توفر إحداها على الأقل لنهوض المسؤولية الخطئية (Tortious Liability). كما تتضمن أيضاً المسؤولية الموضوعية (Strict-Liability) التي تقوم على ركن الضرر وحده، ومن دون الحاجة إلى إثبات الخطأ⁽³⁾.

وعرف جانب من الفقه الإنكليزي⁽⁴⁾ مسؤولية صاحب المطعم المدنية، بأنها الجزء المترتب على إخلاله بالتزاماته تجاه الزبون الذي يتناول وجبات الطعام في المطعم، والناجم عن عدم مقبولية الطعام أو الخدمات المقدمة في المطعم (Unsatisfactory Food or Service)، والتي أصلاً عن العقد المبرم بينه وبين الزبون، أو عن أخطائه المدنية كإهماله أو تقصيره تجاه ضيف الزبون. كما عرف المطعم بأنه مؤسسة يقدم فيها الطعام والشراب (Refreshment) أو الوجبات (Meals) إلى الجمهور لقاء مقابل نقدي⁽⁵⁾.

ولم يعرف القانون المقارن المتمثل في دراستنا هذه بالقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر المرقم (75)-58 لسنة 1975، والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المسؤولية المدنية، وعرفها جانب من الفقه⁽⁶⁾ بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر نتيجة إخلاله بالتزام يقع عليه، فإذا كان الالتزام مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، وإذا كان مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية. فالمسؤولية العقدية هي جزء الإخلال بالتزام عقدي، بعد أن صارت للعقد قوته الملزمة. أما المسؤولية التقصيرية هي جزء الإخلال بالزام، أي بواجب يفرضه القانون على الكافة بعدم الإضرار بالغير⁽⁷⁾.

(1) Edwin Peel and .G. H. Treitel. Treitel on The law of contract. Twelfth Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuters. London. 2010, P.992.

(2) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. Markesinis and Deakin's Tort law. Seventh Edition. Clarendon press. Oxford, 2013. P.15.

(3) John Cooke. Law of Tort. Fourth Edition. Financial Times. Pitman Publishing. 1999. P.11.

(4) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.171.

(5) Bob Brotherton. An introduction to the UK Hospitality Industry, A Comparative Approach. Routledge Taylor & Francis Group. London. 2012. P.31.

(6) د. رمضان أبو السعود. مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية. 2005. ص311. ينظر أيضاً د. نبيل ابراهيم سعد. النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. 2009. ص374.

(7) د. عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام. مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. 1963. ص407.

ويتبين من هذه التعاريف بأن المسؤولية المدنية في القانون الانكليزي تصنف، وكما هو الحال بالنسبة إلى القانونين الجزائري والعراقي، إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية. فهي جزء الإخلال بالتزام أصلي سابق، والالتزام السابق قد يكون مصدره العقد أو القانون، مما يؤدي إلى تصنيف المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: خصائص مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانونين الإنكليزي والمقارن

تتسم مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانونين الإنكليزي والمقارن بالخصائص الآتية:
أولاً: تتسم مسؤولية صاحب المطعم في القانون الانكليزي بأصلها العرفي الذي ينتمي إلى نظام قانوني خاص بها يعرف بقانون الضيافة (The Hospitality Law)، والذي يعدّ جزءاً من قانون الأحكام العام الإنكليزي (Common Law) ذو الأصل العرفي والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، والذي ينظم حقوق والتزامات أصحاب الفنادق والمطاعم، ووكلاء أو متعهدي السفر والسياحة (Travel Agents)⁽²⁾.
إلا أنّ قانون الضيافة الإنكليزي لم يقتصر لاحقاً على الأعراف والسوابق القضائية، بل إتسع نطاقه ليشمل العديد من التشريعات الإنكليزية التي نظمت المسؤولية صاحب المطعم المدنية. لذا فقد تأثر قانون الضيافة الإنكليزي بنظامين قانونيين آخرين بارزين هما قانون العقد الإنكليزي (The Law of Contract) وقانون الأخطاء المدنية (The Law of Torts) الموازي لنظام المسؤولية التقصيرية في الدول التي أخذت بنظام القانون المدني (The Civil Law System)، كفرنسا والجزائر ومصر والعراق.

ثانياً: وتتسم مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الإنكليزي بسعة نطاقها مقارنة بغيرها من أنواع المسؤولية المدنية الأخرى التي وردت على سبيل الحصر في قانون الأحكام العام الإنكليزي، من دون قاعدة عامة توحيدها. كمسؤولية حائز العقار والمنتج وصاحب العمل وغيرها.

ثالثاً: تتسم مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية بمقتضى تشريعي بيع البضائع لعام 1979 و توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام 1982، بأنّ نهوضها يتطلب إثبات وجود عقد بين صاحب المطعم وبين الزبون المتضرر.

رابعاً: تتسم مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية بمقتضى تشريع حماية المستهلك لعام 1987 بأنّها تتطلب وجود عقد بينه وبين الزبون، في حالة دخول صاحب المطعم ضمن المفهوم الواسع للمنتج. أما إذا أقام الزبون دعوى المسؤولية الموضوعية على المنتج الأصلي نفسه، فتنهض مسؤولية هذا الأخير، من دون الحاجة إلى إثبات وجود عقد.

(1) د. نبيل إبراهيم سعد. مصدر سابق. ص 374.

(2) Norman G. Cournoyer, Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. Hotel Restaurant and Travel Law: A preventive Approach, Fifth Edition. Delmar Publisher. Albany. 1999. P.4.

خامساً: تتسم مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية بمقتضى تشريع بيع البضائع لعام 1979، بأنها تنهض في حالة عدم صلاحية المنتج للعرض أو التداول التجاري (Unmerchantability) أو أنه من نوعية غير مقبولة (Unsatisfactory Quality)، أو حتى عدم ملاءمته للغرض الذي أعد من أجله (Unsuitability of Purpose) ⁽¹⁾. أو عدم مطابقته للوصف (Non-Correspondence with description) ⁽²⁾. وهي تمثل بنوداً يفترضها التشريع إفتراضاً ضمنياً في العقد (Terms Implied by Statute) ⁽³⁾.

سادساً: تتسم مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية بمقتضى تشريع حماية المستهلك لعام 1987، بأنها تنهض في حالة تعيب المنتج (Defectiveness) ⁽⁴⁾.

سابعاً: تتسم مسؤولية صاحب المطعم التقصيرية على أساس الإهمال بأنها مسؤولية خطئية (Fault-Based Liability) ⁽⁵⁾، تتطلب إثبات ركن الخطأ ⁽⁶⁾.

ثامناً: تتسم مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون المقارن المتمثل في دراستنا هذه بالقانونين المدنيين الجزائري والعراقي، بأنها تستند في تأسيسها وتنظيمها القانوني على القواعد العامة في هذين القانونين. كما تتسم هذه المسؤولية في الأصل بأنها عقدية، تنشأ عن عقد البيع الذي نظمته المشرعان الجزائري والعراقي ضمن العقود المسماة. وذلك لأنّ المطعم هو مؤسسة سياحية متخصصة بتحضير المأكولات، لغرض تقديمها للزبون وإستهلاكها بقصد الربح المادي ⁽⁷⁾، ودون أن يحتوي على مركز لإيواء النزلاء.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الإنكليزي

يتسع نطاق مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الإنكليزي مقارنة بغيرها من أنواع المسؤولية المدنية، التي تضمنها قانون الأحكام العام (Common Law) العرفي والمبني على السوابق القضائية، الأمر الذي أدى الى تعدد أنواع تلك المسؤولية، وعلى الرغم من أنّ الأصل في مسؤولية صاحب المطعم أنّها مسؤولية

(1) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.174 and 185.

(2) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith, Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition, Clarendon Press, Oxford, 2005, P.193.

(3) John Cartwright. op Cit. P.205.

(4) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.185.

(5) John Cooke. op Cit. P.8.

(6) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op Cit .P.99.

(7) زياد أنطوان أيوب. المؤسسات والمهن السياحية في التشريع والفقه والاجتهاد، دراسة مقارنة نظرية وعملية. الطبعة الأولى . شركة المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. 2018. ص 66.

موضوعية (Strict-Liability) تقوم على أساس ركن الضرر وحده، ومن دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، بمقتضى ثلاث تشريعات سوف نتطرق إليها لاحقاً. إلا أنها تتطلب وجود عقد بين صاحب المطعم وبين الزبون هو عقد بيع الطعام والشراب. إلا أنها تكون مسؤولية خطئية إستثناءً في حالة عدم وجود عقد بين ضيف الزبون (Customer's Guest) وبين صاحب المطعم، فتتهض مسؤولية هذا الأخير التقصيرية المبنية على الإهمال (Negligence-Based Liability).

وتتهض مسؤولية صاحب المطعم المدنية عموماً كنتيجة لإخلاله بواجب بذل العناية المعقولة (Breach of duty of reasonable Care)، بوصفه راعٍ للضيافة في تقديم طعام أو شراب آمن وصحي (Wholesome) يخلو من العيوب⁽¹⁾. وسوف نبحت في الأساس القانوني لمسؤولية صاحب المطعم في القانون الإنكليزي عن طريق دراسة أنواع مسؤوليته في هذا القانون وكما يأتي:

المطلب الأول: مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالزبون

تعدّ المسؤولية الموضوعية (Strict-Liability) في القانون الإنكليزي الجانب السلبي من المسؤولية المدنية التي تنهض على أساس ركن الضرر وحده⁽²⁾، ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ⁽³⁾ المتمثل بسوء النية أو العمد أو الإهمال⁽⁴⁾. خلافاً للمسؤولية الخطئية التي تمثل الجانب الإيجابي من المسؤولية المدنية، وتنهض على أساس الركن المعنوي للخطأ، والذي يمثل حالة ذهنية قوامها ثلاثة أوجه بارزة هي العمد (intention) وسوء النية (malice) والإهمال (negligence). وتنهض مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية في القانون الإنكليزي بمقتضى ثلاثة تشريعات إنكليزية هي: تشريع بيع البضائع لعام 1979، وتشريع حماية المستهلك لعام 1987، وتشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام 1982. وسوف نبحت في هذا النوع من المسؤولية بمقتضى هذه التشريعات وكما يأتي:

الفرع الأول: مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية على أساس تشريع بيع البضائع لعام 1979

يفترض تشريع بيع البضائع الإنكليزي لعام 1979 مجموعة من البنود الضمنية في عقد بيع البضائع بمقتضى المادتين (13) و(14) منه، والتي بقيت خارجة عن نطاق تشريع حقوق المستهلك الإنكليزي لعام

(1) Stephen Barth, David K. Hayes. Hospitality Law. Managing Legal Issues in the Hospitality Industry. Third Edition. John Wiley & Sons, Inc. 2009. P.260.

(2) Vera Berningham. Nutshells Tort. Sixth Edition, Sweet and Maxwell. 2003. P.123.

(3) John Cooke. op Cit . P.4.

(4) Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtley Wells. Tort Law. Fifth Edition. DELMAR, CENGAGE Learning. New York. 2012. P.239.

2015 (Consumer Rights Act 2015)⁽¹⁾. وهي البند الضمني الخاص بالنوعية المقبولة للبضاعة، والبند الضمني الخاص بملاءمة البضاعة للغرض الذي بيعت من أجله، والبند الضمني الخاص بمطابقة البضاعة للوصف والعينة.

وفي الوقت الذي تتطلب فيه المسؤولية الخطئية (Tort-Based Liability) بمقتضى السابقة القضائية (Donoghue v. Stevenson 1932) إثبات ركن الخطأ، المتمثل بالإخلال بالإلتزام بضمان السلامة (Breach of Duty of Care for Safety) من جانب المدعى عليه، فإن مسؤولية صاحب المطعم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (13)، والفقرة الثانية من المادة (14) من تشريع بيع البضائع لعام 1979 تكون مسؤولية موضوعية. لأن هاتين الفقرتين لا تتطلبان إثبات الخطأ⁽²⁾. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (13) من هذا التشريع، والتي إفتترضت بنداً ضمناً يتعلق بمطابقة البضاعة للوصف (Implied Term as to the Correspondence with description) على أنه (إذا كان هناك عقد بيع للبضائع بالوصف، فإن هناك شرطاً ضمناً يقضي بمطابقة البضائع للوصف)⁽³⁾، فهذه الفقرة لا يمكن تطبيقها إلا بخصوص وصف (Description) البضاعة، بما في ذلك الطعام والشراب، وليس نوعيتها (Quality)⁽⁴⁾.

ويعدّ هذا الشرط من البنود الضمنية التي يفترضها التشريع إفتراضاً ضمناً في العقد (Term Implied by Statute)⁽⁵⁾، أي أنها تستخلص أو تفهم ضمناً من ظروف كل قضية⁽⁶⁾، ولا يتم النص عليها صراحة⁽⁷⁾. فلو وصفت قائمة الطعام في مطعم ما طعاماً معيناً بمواصفات معينة، ثم تبين أنه يحتوي على نفس المواصفات، ولكنه من نوعية أدنى (Inferior Quality)، فإن هذه الفقرة لا يمكن تطبيقها لمطابقة الطعام للوصف، إلا أن المشكلة تمثلت في رداءة النوعية⁽⁸⁾. لأن جوهر البيع بالوصف هو وضع المشتري لثقته في الوصف عندما يقرر الشراء⁽⁹⁾، مما ينبغي معه مطابقة البضاعة للوصف⁽¹⁰⁾ (Correspondence with description).

⁽¹⁾Ewan McKendrick. Contract law. Eleventh Edition. Palgrave Macmillan, 2015. P.175.

⁽²⁾Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.183.

⁽³⁾Section (13)/-1-: (Where there is a contract for the sale of goods by description, there is an implied condition that the goods will correspond with the description).

⁽⁴⁾Ewan McKendrick. Contract Law, Text, Cases, and Materials. Eighth Edition .Oxford University Press. 2018. P.342.

⁽⁵⁾Michael Furmston, Cheshire, Fifoot & Furmston's Law of Contract, Fifteenth edition, Oxford University Press, 2007, P.176.

⁽⁶⁾د. مجيد حميد العنبيكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرين، بغداد. 2001، ص119.

⁽⁷⁾Pamela R. Tepper. The Law of Contracts and the Uniform Commercial Code. Second Edition. DELMAR CENGAGE learning. New York. 2012, P.356.

⁽⁸⁾Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.175.

⁽⁹⁾Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. Thirtieth Edition. Oxford University Press. 2016, P.173.

⁽¹⁰⁾Mindy-chen-wishart. Contract Law. Sixth Edition. Oxford University Press. 2018. p.271.

إلا أنه لو قام المطعم بوصف إحدى مفردات الأطعمة في القائمة بأنها من نوع (Smoked Salmon) ثم تبين أنه من نوع (Trout)، فإن ذلك يعدّ إخلالاً ببند ضمني يتعلق بالوصف، ويدخل ضمن نطاق الفقرة الأولى من المادة (13). ويمكن للزبون فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض⁽¹⁾. وهو ما إتجهت إليه المحكمة الإنكليزية في حكمها الصادر في قضية (Ashington Piggeries Ltd v. Christopher Hill Ltd) (1971.2WLR.1051. HL) التي تتلخص وقائعها⁽²⁾ بقيام شركة (Ashington Piggeries Ltd) بإبتكار طريقة جديدة لغذاء حيوان (Mink)، ثم تعاقدت مع شركة (Christopher Hill Ltd) لتوريد مكونات (Ingredients) ذلك الغذاء.

وقامت الشركة الأخيرة بالتعاقد مع شركة (Sildemelutvalget) النرويجية لتوريد مكونات هذا الغذاء، ثم تبين لاحقاً نفوق أعداد كبيرة من هذه الحيوانات، نتيجة مرض أصاب كبدها، وذلك بسبب مادة (DMNA) السامة التي تكونت من بعض المواد الحافظة في مكونات الغذاء. فقامت شركة (Christopher Hill Ltd) بمقاضاة شركة (Ashington Piggeries Ltd) المنتجة، فقضت محكمة الموضوع لمصلحة الشركة المنتجة. إلا أن محكمة الاستئناف نقضت الحكم، فرفع الطعن الى مجلس اللوردات الذي إستبعد تطبيق الفقرة الأولى من المادة (13) من تشريع بيع البضائع لعام 1893، والمطابقة للفقرة الأولى من المادة (13) السالفة الذكر، لأن وجود مادة (DMNA) السامة يعدّ عيباً في الغذاء، وليس إختلافاً في مكوناته.

وجاء في حكمه بأن المشكلة تكمن في نوعية المواد المكونة للغذاء وليس في وصفها، وأن الشركة المدعية فضلاً عن الشركة النرويجية إعتدلتا على ملائمة مكونات الغذاء للإستعمال (Suitability of the Ingredients). ولا يحول بيع الطعام أو الشراب في مطاعم الخدمة الذاتية (Self-service Restaurants)، دون إمكانية إفتراض بند مطابقة الطعام أو الشراب للوصف ضمناً في العقد المبرم بين صاحب المطعم والزبون⁽³⁾.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (14) من التشريع السالف الذكر، التي إفتترضت بنداً ضمناً يتعلق بالنوعية المقبولة للبضاعة (Implied Term as to the Satisfactory Quality) على أنه (إذا قام البائع ببيع البضائع أثناء ممارسته لمهنته، فإنّ هناك شرطاً ضمناً يقضي بأن تكون البضائع التي تم توريدها بموجب عقد البيع ذات نوعية صالحة للعرض والتداول التجاري، بإستثناء حالة عدم وجود مثل هذا الشرط: أ-فيما يتعلق

(1) Michael Boella, Alan Pannett. ibid. P.174.

(2) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني :

<https://swarb.co.uk/christopher-hill-ltd-v-ashington-piggeries-ltd-hl-1972/>

(3) Richard Stone. The modern law of contract. Ninth Edition. Routledge, Taylor&Francis group. London. 2011. P.210.

باليوب التي يتم لفت إنتباه المشتري اليها على وجه الخصوص قبل إبرام العقد. 2-إذا تفحص المشتري البضائع قبل إبرام العقد، فيما يتعلق باليوب التي ينبغي إكتشافها بالتفحص⁽¹⁾.

ويتبين من الفقرة الثانية السالفة الذكر أنّ الشرط الضمني المدمج بالعقد لا يستخلص، إلا إذا تم بيع البضائع أثناء ممارسة المهنة (In the Course of a Business)⁽²⁾، وهو ما ينطبق على صاحب المطعم (Restaurateur) الذي يقوم ببيع الطعام أثناء ممارسته لمهنته⁽³⁾. لأنّ الأصل بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (14) لا يسمح باستخلاص أي شرط ضمني أو ضمانات تتعلق بنوعية وملاءمة البضائع التي يتم توريدها، بموجب عقد البيع لأي غرض من الأغراض الخاصة بها⁽⁴⁾، إذ نصت على (إستثناء مما هو منصوص عليه في هذه المادة والمادة الخامسة عشرة أدناه، ومع مراعاة أية تشريعات أخرى في هذا الصدد، فإنّه لا يوجد هناك أي شرط ضمني أو ضمانات تتعلق بنوعية وملاءمة البضائع التي يتم توريدها، بموجب عقد البيع لأي غرض من الأغراض الخاصة بها)⁽⁵⁾.

ويتبين بدراسة الفقرة الثانية من المادة (14) السالفة الذكر بأنّها تنص على بند ضمني يتعلق بنوعية المنتج⁽⁶⁾، ويستخلص تلقائياً من العقد⁽⁷⁾، وهو أن يكون المنتج صالحاً للعرض والتداول التجاري (Merchantable Quality)، وقد عدل تشريع بيع وتوريد البضائع لعام 1994 (Sale and Supply of Goods Act 1994) عبارة "نوعية صالحة للعرض والتداول التجاري" وجعلها بدلاً عن ذلك "نوعية مقبولة" (Satisfactory Quality)، وهو ما تضمنته أيضاً الفقرة الأولى من المادة التاسعة من تشريع حقوق المستهلك الإنكليزي لعام 2015 (Consumer Rights Act 2105) التي أبقت على نفس العبارة⁽⁸⁾، إذ نصت على أن (يعامل كل عقد لتوريد البضائع على أساس أنّه يتضمن بنداً يشير إلى أنّ البضاعة من نوعية مقبولة)⁽⁹⁾.

(1) Section (14)/-2-: (Where the seller sells goods in the course of a business, there is an implied condition that the goods supplied under the contract are of merchantable quality, except that there is no such condition- (a) as regards defects specifically drawn to the buyer's attention before the contract is made ; or (b) if the buyer examines the goods before the contract is made, as regards defects which that examination ought to reveal).

(2) Ewan McKendrick. Contract law. Eleventh Edition. Palgrave Macmillan, 2015. P.217.

(3) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.175.

(4) Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright. op Cit. P.173.

(5) Section (14)/-1-: (Except as provided by this section and section 15 below and subject to any other enactment, there is no implied condition or warranty about the quality or fitness for any particular purpose of goods supplied under a contract of sale).

(6) Jill Poole, James Devenney & Adam Shaw-Mellors. Concentrate Contract Law. Third Edition. Oxford University Press.2017., P.107.

(7) Janet O' Sullivan & Jonathan Hilliard. The Law Of Contract. Seventh Edition. Oxford University Press.2016. P.6.

(8) Ewan McKendrick. Contract law. op Cit. P.217.

(9) Section (9)/-1-: (Every contract to supply goods is to be treated as including a term that the quality of the goods is satisfactory).

ولا يكون الطعام من نوعية مقبولة، إذا كان غير صالح للأكل (Inedible Food)، أي غير ملائم للإستهلاك البشري. خلافاً لتشريع حماية المستهلك لعام 1987 الذي إشتراط، وكما سنرى لاحقاً، لنهوض مسؤولية المنتج والمستورد وتاجر الجملة والتجزئة، والذي يمكن أن يغطي صاحب المطعم، أن تكون المنتجات معيبة (Defective Products)، أي أنها غير آمنة (Unsafe)، وليست غير مقبولة فحسب⁽¹⁾.

وأخذت المحكمة الانكليزية بمبدأ المسؤولية الموضوعية في حكمها الصادر في قضية (Daniels v. R. White&Sons Ltd&Tarbard 1938.4All ER.258.KB) التي تتلخص وقائعها بقيام الزوج والزوجة برفع الدعوى على منتج زجاجة شراب الليمون (Bottle of Lemonade) وتاجر التجزئة (Retailer) الذي قام ببيعها للزوج، بعد تعرضهما لأضرار جسدية بسبب إحتوائها على كمية كبيرة من مادة (Carbolic Acid). وقد أقام الزوجان دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال على أساس السابقة القضائية المعروفة (Donoghue v. Stevenson 1932)، إلا أن الزوج عدل لاحقاً عن هذا الأساس وأقام دعواه على تاجر التجزئة على أساس الإخلال بشرط ضمني في عقد البيع (Breach of implied Condition) يتعلق بنوعية المنتج الصالحة للعرض والتداول التجاري (Merchantable Quality)، وملاءمته للغرض الذي صنع من أجله (Fitness for Purpose)، وبمقتضى المادة الرابعة عشرة (14) من تشريع بيع البضائع لعام 1893، والتي بقيت نفسها دون تعديل بمقتضى المادة الرابعة عشرة أيضاً من تشريع بيع البضائع لعام 1979. وتبين للمحكمة بأن المنتج قد نفذ التزامه ببذل العناية المعقولة لضمان سلامة المدعي، وذلك بصنع هذا الشراب بطريقة محكمة، وتحت رقابة وإشراف دقيقين، وعلى نحو يحول دون وجود أية عيوب في شراب الليمون.

إلا أنها قضت في حكمها بأن الواجب الذي يلتزم به المنتج كمدین تجاه المستهلك لا يتمثل بعرض المنتجات في أفضل حالة، ولكن ببذل العناية المعقولة (Reasonable Care for the Safety of the Consumer) لضمان سلامة المستهلك بوصفه المشتري النهائي. وقد تبين للمحكمة من وقائع القضية بأن نفذ المنتج هذا الواجب أو الالتزام تنفيذاً كاملاً. لذا يكون المنتج غير مسؤول على أساس خطأ الإهمال (Tort of Negligence) تجاه كل من الزوج والزوجة، إلا أن تاجر التجزئة السيد (Tarbard) نهضت مسؤوليته تجاه الزوج المتعاقد وحده، على أساس الإخلال ببند ضمني في عقد البيع المبرم بينهما، ويتعلق بنوعية المنتج الصالحة للعرض والتداول التجاري بمقتضى المادة (14) من تشريع بيع البضائع لعام 1893، والتي بقيت نفسها دون تغيير في تشريع بيع البضائع لعام 1979 النافذ، وعلى أساس الأضرار الجسدية التي تعرض لها، ومن دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

ويتبين من الحكم الصادر في هذه القضية بأنه، وفي الوقت الذي يتطلب فيه نهوض المسؤولية الخطئية بمقتضى السابقة القضائية (Donoghue v. Stevenson 1932) إثبات ركن الخطأ المتمثل بإخلال المدعي

⁽¹⁾ John Wilman. Brown: GCSE Law. Ninth Edition. Thomson Sweet & Maxwell, London. 2005. P.186.

عليه بواجبه ببذل العناية المعقولة، فإنّ نهوض المسؤولية بمقتضى المادتين (13) و(14) من تشريع بيع البضائع يكون على أساس الضرر، ولا يتطلب إثبات الخطأ. وهذا يعني بأنّ هاتين المادتين تؤسسان لمبدأ المسؤولية الموضوعية، إلا أنّهما تتطلبان دخول المدعي مع المدعى عليه في علاقة تعاقدية. أما المسؤولية المدنية القائمة على الإهمال (Negligence-Based Liability) بمقتضى السابقة القضائية السالفة الذكر فلا تتطلب وجود علاقة تعاقدية⁽¹⁾.

ويشترط لنهوض المسؤولية الموضوعية لصاحب المطعم تعرض الزبون المدعي للضرر. فقيام الأخير بشراء الطعام والشراب من المطعم هو لغرض الاستهلاك البشري (Human Consumption)، فإذا لم يتحقق هذا الغرض فقد يتعرض الزبون للضرر. وهو ما يعدّ مخالفاً لشرط ملاءمة الطعام والشراب للغرض الذي تم بيعهما من أجله⁽²⁾، إذا كان البيع قد تم أثناء ممارسة المهنة (Fitness for Purpose where Sale in the Course of Business)⁽³⁾، بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (14) من تشريع بيع البضائع لعام 1979، والتي إفتترضت بنداً ضمنياً يتعلق بملاءمة البضاعة للغرض الذي بيعت من أجله (Implied Term as to Fitness for Purpose).

وهو ما أخذت به المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Frost v Aylesbury Dairy Co Ltd 1905. 1 KB 608)، التي تتلخص وقائعها⁽⁴⁾ بقيام المشتري بشراء الحليب من الشركة المنتجة، وكان الحليب ملوثاً بالجراثيم. وعندما تناولت زوجة المشتري الحليب أصيبت بمرض (Typhoid) وتوفيت. فاقام المشتري الدعوى على الشركة البائعة على أساس العقد المبرم بينهما، فدفعت الشركة بأنّها بذلت العناية المعقولة (Reasonable Care) في عملية الانتاج، وأنّه لم يكن بالإمكان إكتشاف تلك الجراثيم، مهما بذلت من عناية وإتخذت من حرص وحيلة. إلا أنّ المحكمة لم تقبل بهذا الدفع، وجاء في حكمها بأنّ الحليب الذي تم شراؤه هو للإستهلاك البشري، وأنّ وجود تلك الجراثيم التي سببت المرض يجعل الحليب غير ملائم للغرض الذي بيع من أجله⁽⁵⁾، وبمقتضى تشريع بيع البضائع لعام 1893 الذي تضمن نصاً مطابقاً لنص الفقرة لثالثة من المادة (14) من تشريع بيع البضائع لعام 1979.

لذا تكون الشركة المدعى عليها قد أخلت بالشرط الضمني المتعلق بملاءمة الطعام والشراب للغرض الذي تم بيعهما من أجله (Breach of the Implied Condition as to Fitness for Purpose). وجاء في

(1) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.183.

(2) Jill Poole. Textbook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.2016. P.230.

(3) Robert Duxbury. Nutshells contract Law. Fifth Edition, Sweet and Maxwell. 2001, P.41.

(4) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني :

<https://quizlet.com/26036695/fit-for-purpose-flash-cards/>

(5) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.176.

حكمها أيضاً بأن غياب ركن الخطأ المتمثل بالإهمال (Absence of Negligence) من جانب الشركة البائعة لا يعفيها من مسؤوليتها التي نهضت على أساس الضرر.

وخلاصة القول يفترض تشريع بيع البضائع لعام 1979 في عقود بيع البضائع بنوداً ضمنية تتعلق بوصف المنتج ونوعيته (Description and Quality of the Product)⁽¹⁾، وملاءمته للغرض الذي وضع من أجله (Fitness or Suitability of Purpose)⁽²⁾. وصلاحية استعمال البضاعة المباعة⁽³⁾. إلا أنه يمكن إغفال البنود التي يفترضها التشريع ضمناً (Statutorily Implied Terms)، إما بالإتفاق الصريح، أو أثناء مجرى التعامل (Course of Dealing)، أو بالأعراف الملزمة (Binding Usages)⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية على أساس تشريع حماية المستهلك لعام 1987

تنهض مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية على أساس تشريع حماية المستهلك لعام 1987 عن المنتجات المعيبة. وقد كانت المسؤولية عن المنتجات المعيبة (liability for defective products) تدرج في ظل قانون الأحكام العام (Common Law) ضمن نطاق المسؤوليتين العقدية والتقصيرية (Contractual and Tortious Liability) في السابق⁽⁵⁾. إذ كانت تنهض قبل عام 1932 على أساس العقد، وتكيف بأنها مسؤولية عقدية.

إلا أنه وبعد صدور الحكم في السابقة القضائية (Donoghue v. Stevenson 1932) فقد أقيمت على أساس خطأ الإهمال (Tort of negligence)⁽⁶⁾. وكانت تطبق عليها قواعد الإهمال التي وضعها هذا القانون غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، والتي تشترط لنهوض مسؤولية المنتج (producer) عن المنتجات المعيبة توافر شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال وهي: قيام واجب الحيلة والحرص أو بذل العناية المعقولة، والإخلال بهذا الواجب، وتحقيق الضرر، وقيام علاقة سببية بين الضرر والإهمال.

وبلغ تشريع حماية المستهلك لعام 1987 (Consumer Protection Act 1987) مرحلة متقدمة في التطور، وأقام هذا النوع من المسؤولية على أساس فكرة المسؤولية الموضوعية (strict-liability)⁽⁷⁾. بدلاً عن

⁽¹⁾ Mindy-chen-wishart. op Cit. p.271.

⁽²⁾ Michael Boella, Alan Pannett. op Cit. P.174.

⁽³⁾ د. مصطفى سلمان حبيب. المصطلحات القانونية في العقود الإنكليزية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2009. ص 118.

⁽⁴⁾ Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright. op Cit. P.172.

⁽⁵⁾ Michael Boella, Alan Pannett. op Cit. P.182.

⁽⁶⁾ Paula Giliker and Silas Beckwith. Tort. Forth Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuters. 2011. P.261.

⁽⁷⁾ Vera Bermingham. op Cit. P.62.

المسؤولية الخطئية (Tort-Based Liability) التي تقوم على أساس الإهمال (Negligence-Based Liability). وذلك لأنّ المدعي في أغلب دعاوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة هو مستهلك ذو إمكانيات مالية واقتصادية محدودة، في مقابل الطرف الآخر أي المدعى عليه، وهو المنتج الذي يتمتع بإمكانيات مالية كبيرة ومركز اقتصادي قوي، وبإمكانه الحصول على أفضل الاستشارات القانونية، وبالتالي قلب الموازين وحسم الدعوى لمصلحته، على الرغم من ارتكابه للإهمال⁽¹⁾.

كما أسست الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع حماية المستهلك لعام 1987 لمبدأ المسؤولية الموضوعية، وذلك بإقامة المسؤولية على أساس ركن الضرر وحده، ومن دون الحاجة إلى قيام المدعي بإثبات خطأ المدعى عليه⁽²⁾، إذ نصت على أنّه⁽³⁾ (مع مراعاة النصوص التالية من هذا الجزء، وفي حالة وقوع أي ضرر ينجم كلياً أو جزئياً عن عيب في المنتج أو السلعة، فإن أي شخص تنطبق عليه الفقرة الثانية أدناه يكون مسؤولاً عن الضرر). فبمقتضى نظام المسؤولية الموضوعية (Strict-liability) فإنّ المدعي لا يتوجب عليه سوى إثبات تعيب المنتج (Defectiveness of Product)⁽⁴⁾، وأن يثبت بأنّ ذلك العيب نجمت عنه أضرار شخصية وأضرار لحقت بالأموال. ولا يتعين عليه إثبات خطأ المدعى عليه⁽⁵⁾.

وتتهض مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية عن المنتجات المعيبة، تطبيقاً لذلك، عن الطعام والشراب (Food and Beverage) الذي يقدمه المطعم⁽⁶⁾. وينبغي على الزبون المتضرر أن يثبت ثلاثة أمور، لكي تنهض مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية: الأول هو تعيب (Defectiveness) الطعام أو الشراب الذي قدمه المدعى عليه صاحب المطعم⁽⁷⁾، والثاني تعرض الزبون المدعي للضرر نتيجة تعيب الطعام أو الشراب⁽⁸⁾، والشراب⁽⁸⁾، والثالث قيام علاقة سببية بين الضرر وبين تعيب الطعام أو الشراب⁽⁹⁾.

والأصل هو أن يقيم الزبون المتضرر دعوى المسؤولية الموضوعية على المنتج نفسه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من تشريع حماية المستهلك لعام 1987، إلا إذا حالت بعض الظروف دون ذلك، كعدم القدرة على تحديد هوية المنتج (Inability to identify the producer)، أو عدم إمكانية إقامة الدعوى عليه لوجوده في دولة أخرى. وإذا ما أقيمت دعوى المسؤولية الموضوعية على صاحب المطعم فإنّه يشترط لنهوض مسؤوليته

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn. op Cit . P.178.

(2) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.185.

(3) Article-2-:(1) (Subject to the following provisions of this part, where any damage is caused wholly or partly by a defect in a product, every person to whom subsection(2) below applies shall be liable for the damage) .

(4) John Wilman. op Cit . P.186.

(5) Catherine Elliott & Frances Quinn, op Cit, P.184.

(6) Norman G. Cournoyer, Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. op. Cit . P.362.

(7) Norman G. Cournoyer, Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. ibid. P.133.

(8) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.185.

(9) Norman G. Cournoyer, Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. op. Cit . P.362.

على أساس الفقرة الأولى من المادة الثانية السالفة الذكر، أن يثبت المدعي الزبون بأن المدعى عليه صاحب المطعم هو أحد الأشخاص الذين يدخلون ضمن نطاق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من هذا التشريع، ليكون مسؤولاً عن المنتج المعيب⁽¹⁾. وتكون المنتجات معيبة (Defective Products)، إذا كانت غير آمنة (Unsafe)، وتشكل خطراً على الأشخاص أو أموالهم⁽²⁾.

ولا تعدّ المنتجات معيبة إذا كانت من نوع غير صالح للعرض والتداول التجاري (Unmerchantable Quality)، أو مجرد عدم ملاءمتها للغرض الذي أعدت من أجله (Unsuitability of Purpose)، خلافاً لأحكام تشريع بيع البضائع لعام 1979، وكما أشرنا إلى ذلك سابقاً. وقد فرض هذا تشريع حماية المستهلك المسؤولية الموضوعية على عاتق منتج المنتجات المعيبة كأصل عام، ثم أضاف أشخاصاً آخرين، كتاجر المفرد أو التجزئة (Retailer) وصاحب العلامة الخاصة (Own-brander) والمستورد (Importer) والمورد (Supplier)⁽³⁾. وعلى هذا الأساس فإنه يمكن إدخال صاحب المطعم ضمن المفهوم الواسع للفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من هذا التشريع، وللتين أضافتا أشخاصاً آخرين إلى مفهوم المنتج وعدتاهم مسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر من المنتجات المعيبة، كتاجر المفرد أو التجزئة، وصاحب العلامة الخاصة والمستورد⁽⁴⁾.

إن نصتنا على⁽⁵⁾ على أن: (2) - تنطبق هذه الفقرة على: أ- منتج المنتجات أو السلع ب- أي شخص يعد يعد نفسه منتجاً للسلعة أو المنتج عن طريق وضع اسمه على تلك السلعة أو المنتج عن طريق استعمال علامة تجارية أو أية علامة أخرى مميزة من شأنها تمييز السلعة أو المنتج عن غيره. ج- أي شخص يقوم باستيراد السلعة أو المنتج إلى دولة عضو (في الاتحاد الأوروبي) من أي مكان خارج باقي الدول الأعضاء

(1) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.185.

(2) Michael Boella, Alan Pannett. ibid. P.185.

(3) Carol Brennan. Tort law concentrate Revision and study guides. Third Edition. Oxford University Press. 2015. P.120.

(4) Carol Brennan. op Cit. P.120.

(5) Article-2:-(2) This subsection applies to : (a) The producer of the product (b) any person who, by putting his name on the product or using a trade mark or other distinguishing mark in relation to the product, has held himself out to be the producer of the product. (c) any person who has imported the product into a member state from a place outside the member states in order ,in the course of any business of his , to supply it to another. (3) subject as aforesaid, where any damage is caused wholly or partly by a defect in a product, any person who supplied the product (where to the person who suffered the damage , to the producer of any product in which the product in question is comprised or to any other person) shall be liable for the damage if: (a) the person who suffered the damage requests the suppliers to identify one or more of the persons (whether still in existence or not) to whom subsection (2) above applies in relation to the product (b) that request is made within a reasonable period after the damage occurs and at a time when it is not reasonably practicable for the person making the request to identify all those persons and (c) the supplier fails, within a reasonable period after receiving the request , either to comply with the request or to identify the person who supplied the product to him) .

لغرض توريد تلك السلعة أو البضاعة إلى شخص آخر، أثناء ممارسة العمل التجاري. 3- مع مراعاة ما ذكر أعلاه، وفي حالة وقوع أي ضرر ينجم كلياً أو جزئياً عن عيب في المنتج أو السلعة، فإن أي شخص يقوم بتوريد تلك السلعة أو المنتج، سواء إلى شخص تضرر من تلك السلعة أو المنتج، أو إلى منتج أي سلعة أخرى أو منتج آخر، كانت السلعة أو المنتج محل النزاع جزءاً منها، أو إلى أي شخص آخر، يكون (أي المورد) (supplier) مسؤولاً إذا أ- طلب الشخص المتضرر من المورد تحديد هوية شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية أعلاه فيما يتعلق بالسلعة أو المنتج، وسواء أكانوا موجودين أم لا. ب- تم تقديم الطلب ضمن مدة معقولة (Reasonable Period) بعد وقوع الضرر، وفي الوقت الذي لا يكون فيه معقولاً من الناحية العملية تمكن الشخص مقدم الطلب من تحديد هوية كل أولئك الأشخاص. ج- أخفق المورد في الاستجابة للطلب أو في تحديد هوية الشخص الذي ورد إليه السلعة أو المنتج ضمن مدة معقولة (Reasonable Period) بعد استلام الطلب).

ويرى جانب من الفقه الانكليزي⁽¹⁾ بأنه ومن الأفضل عدّ صاحب المطعم منتجاً (Producer) وليس مورداً (Supplier)، أو تاجراً للمفرد (Retailer)، لأن مسؤولية الأول هي مسؤولية أصلية (Primary Liability)، خلافاً لمسؤولية المورد أو تاجر المفرد التي هي مسؤولية ثانوية (Secondary Liability) لا تنهض إلا في حالة تعذر تحديد هوية المنتج. فالسمة الثانوية لهذه المسؤولية تعني عدم قدرة المدعي على تحديد هوية المنتج (Inability to identify the producer).

ولا تدخل المنتجات الزراعية الأساسية (Primary Agricultural Products) ضمن مفهوم المنتجات التي يقدمها صاحب المطعم، والتي تخضع لأحكام تشريع حماية المستهلك لعام 1987، وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى⁽²⁾ من هذا التشريع التي نصت على أنه (يعني المنتج الزراعي، في هذا القسم من التشريع وإستثناء مما يتطلبه مضمونه من نواحٍ أخرى، أي منتج من منتجات التربة، أو دواجن الحقل أو الأسماك). ويتبين من هذا النص بأن المنتجات الزراعية الأساسية تتضمن منتجات التربة، أو دواجن الحقل، أو الأسماك. فأى تعيب في هذه المواد الثلاث لا تؤدي إلى نهوض مسؤولية المنتج الموضوعية، ما دامت تشكل جزءاً من المواد الخام. إلا أنه إذا قام المنتج بمعالجة تلك المواد، فإن مسؤوليته الموضوعية سوف تنهض بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع حماية المستهلك لعام 1987 بوصفه معالجاً (Processor) لتلك المواد، ليس فقط عن العيوب التي يمكن أن تشوب المنتج في مرحلة المعالجة، ولكن عن العيوب الموجودة فيه وقت توريده إلى المعالج⁽³⁾.

(1) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.184.

(2) Article-1-(2) (In this Part, except in so far as the context otherwise requires—"agricultural produce" means any produce of the soil, of stock-farming or of fisheries)

(3) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.185.

فلو قام أحد المزارعين، على سبيل المثال، بتوريد محصول الجزر (carrot) الى إحدى شركات التعليب التي عالجت هذا المحصول وباعته إلى أحد المطاعم، وأصيب زبون المطعم بأضرار بالغة نتيجة تسمم المحصول الناجم عن زيادة تركيز المبيدات الحشرية (Pesticide) المضافة الى التربة. ففي مثل هذه الحالة فإن مسؤولية المزارع الموضوعية لانتهاض وفقاً لأحكام تشريع حماية المستهلك لعام 1987، في الوقت الذي تنهض فيه مسؤولية الشركة المعالجة الموضوعية وفقاً لأحكام هذا القانون. إلا أنه يمكن للشركة المعالجة الرجوع لاحقاً بالتعويض على المزارع وفقاً لأحكام المادة (14) السالفة الذكر من تشريع بيع البضائع لعام 1979.

الفرع الثالث: مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية على أساس تشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام 1982

تنهض مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية على أساس تشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام 1982، بسبب الضرر الذي يصيب الزبون نتيجة إخلال صاحب المطعم بالتزامه بتقديم الخدمة، والذي يترتب على مجموعة من البنود التي يفترضها هذا التشريع إفتراضاً ضمناً في العقد⁽¹⁾. فهذا التشريع لا ينطبق على عقود توريد البضائع التي تخرج عن نطاق تشريع بيع البضائع لعام 1979 فحسب، ولكنه ينطبق أيضاً على الخدمات المقدمة⁽²⁾. فعندما يقوم صاحب المطعم بتقديم الوجبات الى الزبائن، فإن ذلك يتم بواسطة عقد بيع الطعام والشراب الذي يخضع لتشريع بيع البضائع لعام 1979.

ويقوم في نفس الوقت بتقديم خدمة الى الزبائن⁽³⁾، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (12) من تشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام 1982 التي نصت على أن (عقد تقديم الخدمات الوثيق الصلة بهذا التشريع يعني أي عقد يوافق بمقتضاه الشخص (مقدم الخدمة) على تقديم خدمة معينة، مع مراعاة الفقرة الثانية أدناه)⁽⁴⁾. كما يقوم الطاهي (Chef) الذي يحضر الطعام في المطعم بتقديم خدمة، وينبغي عليه بذل العناية المعقولة في ذلك التحضير. فإذا صار الطعام غير صالح للأكل نتيجة سوء طريقة التحضير، فإن الزبون يكون بإمكانه إقامة الدعوى على أساس الإخلال بشرط ضمني (Breach of Implied Condition)، يلزم مقدم الخدمة ببذل العناية المعقولة والمهارة (Reasonable Care and Skill) في تقديمها⁽⁵⁾.

وبمقتضى المادة (13) من التشريع السالف الذكر التي نصت على أنه (وفي العقود ذات الصلة بتقديم الخدمات، فإن هناك بنداً ضمناً يقضي بقيام المقدم ببذل العناية المعقولة والمهارة في تقديم الخدمة، إذا كان

(1) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. op Cit , P.19.

(2) John Wilman. op Cit . P.184.

(3) Paul Richards. law of contract. Fourth Edition, financial times. pitman publishing. 1999. P.119.

(4) Article-12-(1) (In this Act a "relevant contract for the supply of a service" means, subject to subsection (2) below, a contract under which a person ("the supplier") agrees to carry out a service).

(5) John Wilman. op Cit . P.185.

يقدمها أثناء القيام بمهنته⁽¹⁾. وكما هو الحال بالنسبة الى تشريع بيع البضائع لعام 1979، فإن مسؤولية صاحب المطعم كمقدم للخدمة بمقتضى تشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام 1982 هي أيضاً مسؤولية موضوعية (Strict-Liability) تقوم على أساس ركن الضرر، ومن دون الحاجة الى إثبات الخطأ⁽²⁾. ولا ينطبق هذا التشريع على تقديم الخدمة، إلا إذا كان مقدمها يتصرف أثناء ممارسته لمهنته (in the Course of a Business)، فإذا ما قدم شخص طعاماً لضيفه في بيته، وتعرض الضيف الى مرض نتيجة الطعام. فلا يكون بإمكان الضيف إقامة الدعوى على أساس المادة (13) السالفة الذكر، لأنه لم يقدم الخدمة أثناء ممارسته للمهنة. وليس أمامه في مثل هذه الحالة إلا إقامة دعوى التعويض على أساس خطأ الإهمال (Tort of Negligence)، ووفقاً للسابقة القضائية (Donoghue v. Stevenson 1932) التي سوف نبحث في وقائعها لاحقاً.

المطلب الثاني: مسؤولية صاحب المطعم التقصيرية الناجمة عن خطأ الإهمال

يعدّ الخطأ المدني في القانون الإنكليزي جرمًا مدنيًا يرتكبه شخص ضد مصالح شخص آخر يحميها القانون⁽³⁾، ويعدّ إخلالاً بواجب حدده القانون⁽⁴⁾، ويؤدي إرتكابه إلى حصول المتضرر على معالجات لجبر الضرر، غالباً ما تكون في صيغة تعويضات⁽⁵⁾. وغالباً ما تنهض مسؤولية صاحب المطعم التقصيرية في القانون الإنكليزي عن نوع معين من أنواع الخطأ المدني هو خطأ الإهمال، وذلك تجاه ضيف الزبون (Customer's Guest) الذي لا تربطه أية علاقة تعاقدية (Contractual Relationship) بصاحب المطعم⁽⁶⁾.

مما يترتب على ذلك عدم وجود لخصوصية العقد (Privity of Contract)، أو ما يعرف بقصور حكم العقد على عاقيه بينهما. فيمكن لضيف الزبون إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية (Tortious Liability) على كل من صاحب المطعم والمنتج، لعدم وجود عقد بينه وبينهما. ويشترط لنهوض المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الإهمال وفقاً للقواعد العرفية والسوابق القضائية في قانون الأحكام العام (Common Law) توافر أربعة شروط هي: قيام واجب إتخاذ الحيلة أو الحرص (Duty of Care) على عاتق المدعى عليه، وإخلاله

(1) Article-13:- (In a relevant contract for the supply of a service, where the supplier is acting in the course of a business, there is an implied term that the supplier will carry out the service with reasonable care and skill).

(2) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.177.

(3) John Cooke. op Cit. P.4.

(4) Catherine Elliott and Frances Quinn. op Cit. P.2.

(5) Linda Edwards. Stanley Edwards. Patricia Kirtley Wells. op Cit . P.3.

(6) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.179.

بهذا الواجب (Breach of Duty)، وتعرض المدعي للضرر (Damage)، وقيام علاقة السببية بين الضرر والإخلال بالواجب المتمثل بالإهمال.

فإذا ما توفرت هذه الشروط الأربعة فإن مسؤولية صاحب المطعم تنهض على أساس خطأ الإهمال (Tort of Negligence)، ووفقاً للسابقة القضائية (Donoghue v. Stevenson 1932). وجدير بالذكر فإن الزبون يمكنه أيضاً إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الإهمال على صاحب المطعم، على الرغم من وجود عقد بينهما. إلا أن جانباً من الفقه الإنكليزي⁽¹⁾ يرى بأن الزبون ليس من مصلحته إقامة دعوى المسؤولية الناجمة عن الإهمال، لأنها مسؤولية خطئية تتطلب الإثبات.

ويكون من الأفضل بالنسبة له إقامة دعوى المسؤولية الموضوعية التي تنهض على أساس ركن الضرر وحده، ومن دون الحاجة إلى إثبات الخطأ. وتتلخص وقائع قضية (Donoghue v. Stevenson 1932) بذهاب السيدة (Donoghue) المدعية في هذه القضية مع صديقتها إلى المطعم في إحدى المدن الإنكليزية. وقد قامت صديقة المدعية بشراء قارورة زنجبيل (ginger) من المطعم بناء على طلب المدعية، ثم بدأت المدعية بسكب نصف محتوى القارورة في قرح وتناولته، وسكبت بعد ذلك النصف المتبقي في قعر القارورة الزجاجية ذات اللون الداكن. وفجأت شاهدها المدعية قوقعة منقسخة تسقط من القارورة إلى القرح فصرخت فزعاً وسقطت مغشياً عليها، وبعد نقلها إلى المستشفى تبين أنها كانت قد تعرضت لصدمة عصبية، وبعد مغادرتها المستشفى قررت رفع دعوى على صاحب المقهى ووكلت أحد المحامين المشهورين في إنكلترا⁽²⁾.

فأخبرها بأنه ليس بإمكانها رفع الدعوى على صاحب المقهى على أساس عقد البيع، لأنه لم يبيع لها المشروب شخصياً بل قامت صديقتها بدفع الثمن، ولا يمكنها كذلك رفع الدعوى على صاحب مصنع المشروبات لعدم وجود عقد بيع بينهما أيضاً. كما أنها (أي المدعية) لن تستطيع رفع الدعوى على صديقتها لأن دعوتها إلى تناول مشروب الزنجبيل لا ترتب التزامات ناشئة عن علاقة تعاقدية بل مجرد مجاملات اجتماعية⁽³⁾. ولن تستطيع صديقة المدعية رفع الدعوى كذلك لا على صاحب المقهى ولا على صاحب مصنع المشروبات لعدم إصابتها بأذى.

وطلب المحامي، بعد تفكير طويل، مشاهدة القارورة التي سقطت منها القوقعة، وعندما شاهد بأنها قاتمة اللون ذات زجاج داكن، فقد نصح المدعية برفع الدعوى على صاحب المصنع، لأنه وإن لم يبيع الزجاج لها، إلا أنه مسؤول عن سلامة المنتج تجاه المجتمع كله. وأنه لم يكن في وسع صاحب المقهى معرفة محتويات القارورة المعتمدة أو الداكنة اللون قبيل تقديمها للمدعية، وأن هذه القارورة وصلت إليها في نفس الحالة التي كانت عليها وقت خروجها من المصنع، ومن دون وجود أي فرصة للعبث بمحتوياتها. وإستناداً على كل ما تقدم فقد إدعت

(1) Michael Boella, Alan Pannett. ibid. P.177.

(2) Vera Berningham, op Cit , p.13.

(3) Joseph Glannon. The Law of Torts. Examples and Explanations. Third Edition. Aspen publishers. 2005. p.32.

المدعية أمام المحكمة بأن ما أصابها من صدمة عصبية ومرض في معدتها، كان سببه إهمال صاحب مصنع المشروبات⁽¹⁾.

فقضت المحكمة بإهمال صاحب المصنع لعدم تأكده من نظافة الزجاجاة، وقد كان عليه أن يتوقع بأن يؤدي هذا الإهمال إلى حدوث مرض أو إصابة لكل شخص يتناول محتوى القارورة، لأن الشخص العاقل أو المعتاد ينبغي أن يتوقع ذلك. ونتيجة لذلك فقد فرض مجلس اللوردات واجب الحرص والحيلة على عاتق المدعى عليه صاحب المصنع تجاه المدعية⁽²⁾. وجاء في حكمه بأن الغاية من فرض هذا الواجب هو لحماية المدعية على وجه الخصوص في هذه القضية، والمستهلك عموماً، والذي هو أي شخص ينبغي على المنتج أن يتوقع إمكانية تأثره بالمنتج.

وجاء في حكم مجلس اللوردات كذلك بأن هذه السيدة المستهلكة للبضاعة مشمولة بواجب الحرص والحيلة من لدن المنتج الذي أخل بهذا الواجب، لأن إصابتها كانت نتيجة مباشرة لإهماله. علماً بأنه مسؤول عن أي ضرر يصيب المستهلك من منتجاته، متى كان الضرر نتيجة مباشرة للإهمال.

وقد ساهمت هذه السابقة القضائية في ظهور ما يعرف بمبدأ القرب أو التقارب (proximity)، والذي استخلص منه القاضي الإنكليزي اللورد (Atkin) معياره الشهير الذي عرف بمعيار الجوار (the neighbor test)⁽³⁾. ويقصد بالجوار في المفهوم القانوني الشخص الأقرب إلى المدعى عليه⁽⁴⁾، والذي قد يتأثر تأثيراً مباشراً بالعمل الذي ينبغي أن يصدر عن هذا الأخير، وكذلك الإمتناع عن عمل. كما ينبغي على الملتزم أيضاً بواجب الحرص أو الحيلة أن يبذل العناية المعقولة (Reasonable Care) لتجنب أي عمل أو إمتناع، يتوقع بأنه قد يلحق ضرراً بجاره (neighbor)، أي الشخص الذي قد يتأثر تأثيراً مباشراً بسلوكه.

وأشار القاضي في الحكم الصادر في هذه القضية بأن المدعية هي جار المدعى عليه صاحب المصنع، الذي يقع على عاتقه واجب الحيلة أو الحرص، لكونها الشخص الأقرب والأكثر تأثراً أو تضرراً من عمله. وأن الغاية النهائية من معيار الجوار هو التحقق من قيام واجب الحيلة أو الحرص. وأشار هذا القاضي إلى مسألة أخرى لا تقل أهمية، وهي أن مبدأ القرب أو التقارب ساهم في التخفيف من حدة وقسوة مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص، والمعروف في القانون الإنكليزي بمبدأ خصوصية العقد (privity of contract). فالمفروض أن المدعى عليه صاحب المصنع يكون مسؤولاً تجاه شخص واحد هو المتعاقد معه على أساس الإخلال بالالتزام عقدي، وليس تجاه الغير الأجنبي عن العقد. والمتعاقد معه في هذه الحالة هو صاحب المقهى.

ويمكن لصاحب المطعم نفسه أن يكون مسؤولاً تجاه صديقة المدعية التي اشترت منتجاً غير صالح للاستعمال، واجب الرعاية والحرص على عاتق الشخص المسؤول عن ارتكاب خطأ الإهمال، وذلك تجاه شخص

(1) John Cooke, op Cit. p.29.

(2) Vera Berningham, op Cit, p.13.

(3) John Cooke, op Cit. p.30.

(4) William and Hepple, op Cit, p.32.

آخر يعد الأقرب أو الأكثر تأثراً أو تضرراً من خطأ المسؤول، متى كان الضرر الذي لحق به نتيجة مباشرة لإهمال مرتكب الإهمال.

المبحث الثالث: موقف القانون المقارن من مسؤولية صاحب المطعم المدنية

نظم القانونان المدنيان الجزائري والعراقي عقد البيع ضمن العقود المسماة، بوصفه من أبرز أنواع هذه العقود، إلا أنهما لم يضعاً أحكاماً خاصة لعقد بيع الطعام والشراب في المطعم. لذا فإنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية لتأصيل مسؤولية صاحب المطعم المدنية. وعلى هذا الأساس فسوف نبحث في مسؤولية صاحب المطعم المدنية في هذين القانونين، وذلك عن طريق تصنيفها إلى مسؤولية موضوعية وعقدية وتقصيرية وكما يأتي:

المطلب الأول: مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية في القانون المقارن

إنفرد القانون المدني الجزائري من دون القانون المدني العراقي بإرساء مبدأ المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة بما في ذلك الأغذية، وذلك بمقتضى المادة (140) مكرر⁽¹⁾، والتي نصت على أن (1) - يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. 2 - يعتبر منتجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، ولا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية).

ويتبين من هذا النص بوضوح بأنّ المشرع الجزائري ذهب في الاتجاه الصحيح، عندما أخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية، لتوفير أفضل مستوى من الحماية للمستهلك عموماً وللمشتري على وجه الخصوص⁽²⁾. ويتمثل المعيار الموضوعي بإثبات وجود العيب في المنتج، بدلاً عن إثبات خطأ المنتج نفسه. خلافاً للمعيار الشخصي في المسؤولية الذي يستلزم إثبات الخطأ الشخصي للمنتج. لذا فإنّ نهوض مسؤولية صاحب المطعم وفقاً للمادة (140) مكرر من القانون المدني الجزائري يفرض على الزبون المتضرر إثبات أركان المسؤولية الثلاثة⁽³⁾: تعيب المنتج المتمثل بالطعام أو الشراب، وتعرض الزبون المدعي للضرر، ووجود علاقة سببية بين

(1) أضيفت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 (ج.ر. 44 ص. 24).

(2) عليان عدة. الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع. رسالة ماجستير (مذكرة) مقدمة إلى كلية الحقوق. جامعة الجزائر - يوسف بن خدة. 2009. ص 125.

(3) المر سهام. المسؤولية المدنية لمنتجات المواد الصيدلانية وبائعها دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان. 2017. ص 388.

التعيب والضرر⁽¹⁾. وذلك لأنّ المسؤولية الموضوعية تنهض على أساس الضرر الناجم عن تعيب المنتج، وبصرف النظر عن خطأ المنتج.

وقد وضع المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/2/23، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة في عملية عرض الأغذية للإستهلاك⁽²⁾، بعض الضوابط التي تحول دون تعيب الأغذية الجاهزة للبيع عن طريق تلوثها أو فسادها. ونص الشطر الأول من المادة (21) منه على أنّه (يجب أن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث). كما يمكن أن تنهض مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية بمقتضى المادة (379) من القانون المدني الجزائري، إذا أخل بالتزامه بتقديم الطعام أو الشراب إلى الزبون بصفات معينة تعهد بوجودها في عقد بيع الطعام أو الشراب، ثم تخلفت تلك الصفات، ولم يلتزم صاحب المطعم بتقديم شيء مطابق لما تم الإتفاق عليه في العقد⁽³⁾.

إذ يعدّ فوات الوصف عيباً موجباً للضمان، وقد ألزمت هذه المادة بضمان تلك العيوب، ولو لم يكن عالماً بوجودها. فأساس المسؤولية هنا لا يقوم على فكرة وجود خطأ من جانب صاحب المطعم، ولكن نتيجة إخلاله بضمانات معينة يفترضها القانون⁽⁴⁾. فقد ألحق المشرع الجزائري تخلف الصفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع بالعيب الخفي، وعدّ عدم المطابقة في المواصفات عيباً خفياً يستلزم الضمان، وذلك بمقتضى هذه المادة التي نصت على أن (يكون البائع ملزماً للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله. فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها).

ولا يكون البائع ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت المبيع، أو كان في إستطاعته أن يطلع عليها، لو أنّه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أنّ البائع قد أكد له خلو المبيع من تلك العيوب، أو أنّه أخفاها غشاً عنه⁽⁵⁾. على الرغم من أنّ جانباً من الفقه⁽⁵⁾ يرى بأنّ تسمية الالتزام الوارد في

(1) عليان عدة. مصدر سابق. ص126.

(2) نقلاً عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

<https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/decret-executif-n-deg-91-53>

(3) د. خليل أحمد قدارة. الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري. عقد البيع. الجزء الرابع. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2000. ص173.

(4) زينب رزاق حسين. عقد الفندق دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء. 2013. ص101.

(5) علي فتاك. تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. 2007. ص69.

هذه المادة بالإلتزام بضمان العيب الخفي هي تسمية غير دقيقة، والأدق هو الإلتزام بضمان صلاحية إستعمال المبيع.

أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي، وعلى الرغم من أنه أخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية، إلا أنه قصره ضمن نطاق ضيق على مسؤولية عديم التمييز بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (191) منه التي نصت على أنه (إذا أُلّف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله)، إذ تنهض هذه المسؤولية على أساس ركن الضرر وحده، ومن دون إشتراط التعدي أو التعمد. وذلك إستثناءً من القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (186) من هذا القانون، والتي إشتطت التعدي أو التعمد لنهوض مسؤولية مرتكب العمل غير المشروع، سواء أكان مباشراً أم متسبباً.

وتبنى قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، وكما يبدو، مبدأ المسؤولية الموضوعية، إذ فرضت المادة الثامنة (8) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 المسؤولية الكاملة على عاتق المجهز عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته، ونصت على أنه (مع عدم الإخلال بحكم البند ثانياً من المادة السادسة (6) من هذا القانون يكون المجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته، وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المنقق عليها في الفقرة (د) من البند أولاً من المادة 6 من هذا القانون).

ويمكن إدخال صاحب المطعم ضمن نطاق مفهوم المجهز، وفقاً للفقرة السادسة من المادة الأولى من هذا القانون، والتي نصت على أن (المجهز كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة، سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً). إذ لم يعمد هذا القانون الى صياغة تعريف المجهز بعبارات عامة، ولكنه أضفى صفة المجهز على بعض الأشخاص⁽¹⁾، كبائع السلعة ومقدم الخدمة للذين يمارس صاحب المطعم نفس أنشطتهما تقريباً.

المطلب الثاني: مسؤولية صاحب المطعم العقدية في القانون المقارن

كما يمكن لمسؤولية صاحب المطعم العقدية أن تنهض في القانونين المدنيين الجزائري والعراقي، كجزاء للإخلال بالعقد أو بالإلتزام تعاقدية. ويستلزم نهوضها وجود عقد صحيح لم ينفذه المدين⁽²⁾. إذ يلتزم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، فإذا لم يتم بذلك تنهض مسؤوليته العقدية، ويلزم بدفع التعويض الذي يعد جزاءً لعدم تنفيذ

(1) د. فاروق إبراهيم جاسم ود. أمل كاظم سعود. الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم-1 لسنة 2010. مكتبة السنهوري. بيروت. 2016. ص 28.

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الإلتزام بوجه عام. مصادر الإلتزام. العقد-العمل غير المشروع-الأثر بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية. 2004. ص 534.

الالتزام التعاقدي. وهو ما قضت به المادة (176) من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه (إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه). وهو نفس النص الذي أورده المادة (168) من القانون المدني العراقي⁽¹⁾.

ويشترط لنهوض مسؤولية صاحب المطعم العقدية توفر ثلاثة أركان لنهوض هي: الخطأ العقدي المتمثل بالاخلال بالالتزام العقدي، والضرر الذي يصيب الزبون الدائن في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له⁽²⁾، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. فالخطأ العقدي هو إخلال صاحب المطعم في تنفيذه لالتزامه المترتب على العقد⁽³⁾، كعدم تنفيذه لذلك الالتزام، أو تنفيذه على نحو معيب، كتقديمه لطعام أو شراب معيب، أو غير مطابق للمواصفات التعاقدية، مما يحول دون الاستفادة من الغرض الذي أعد من أجله، وإستعماله على نحو عادي⁽⁴⁾. وهو ما إتجهت إليه محكمة تمييز العراق، إذ جاء في أحد أحكامها⁽⁵⁾ بأن (قيام المدعى عليه/المميز عليه ببيع المدعى/المميز مادة الشاي من المنشأ السيلاني من نوعية (OP)، وتبين أنها غير صالحة للإستهلاك البشري وغير مطابقة للمواصفات التعاقدية. فإن هناك شرط من شروط العقد يحق للمشتري رفض أي كمية تم استلامها وتظهر غير مطابقة للمواصفات المعتمدة من قبل المشتري، وللمشتري الحق في مطالبة البائع عن الضرر).

ويعد التزام صاحب المطعم التزاماً بوسيلة أو ببذل عناية يترتب على الإخلال بتنفيذه نهوض مسؤوليته العقدية، إذ أن إخفاقه في بذل العناية اللازمة في إعداد الطعام، يمكن أن ينجم عنه تقديم طعام غير مطابق للمواصفات أو معيب أو فاسد⁽⁶⁾. ويقع على عاتق الزبون المتضرر عبء إثبات إهمال صاحب المطعم في بذل

(1) نصت المادة (168) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا استحال على الملتزم أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

(2) د.حسن علي الذنون ود.محمد سعيد الرحو. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول، مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. 2002. ص208.

(3) د.عصمت عبد المجيد بكر. نظرية العقد في القوانين المدنية العربية. دار الكتب العلمية. بيروت. 2015. ص597.

(4) د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع-الإيجار. منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان. 2015. ص248.

(5) حكم محكمة تمييز العراق رقم 1698/الهيئة الاستئنافية منقول/ 2010 في 2011/1/9 نقلاً عن لفته هامل العجيلي. المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية. القسم المدني الجزء الأول. دار السنهوري. بيروت. 2019. ص235.

(6) د.نادية محمود معوض. التزامات وحقوق الفندق في إزاء النزلاء. دار النهضة العربية. القاهرة. 2001. ص39.

العناية المطلوبة⁽¹⁾. ويمكن لصاحب المطعم المدين ببذل العناية أن ينفي عن نفسه الخطأ، بإثبات أنه بذل ما في وسعه لتنفيذ التزامه، أو أنه لم يرتكب إهمالاً في تنفيذه⁽²⁾. وذلك خلافاً للالتزام بتحقيق نتيجة، فإن عدم تحقيق النتيجة أو الغاية المطلوبة يعدّ خطأً عقدياً يؤدي إلى نهوض مسؤولية المدين، ولا يكون بإمكانه نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي⁽³⁾.

المطلب الثالث: مسؤولية صاحب المطعم التقصيرية في القانون المقارن

ولا يبقى أمام ضيف الزبون الذي يتضرر من الطعام أو الشراب الذي يقدمه صاحب المطعم، إزاء خلو القانون المدني العراقي من نص يسمح بنهوض المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة أسوة بالمادة (140) مكرر من القانون المدني الجزائري، سوى اللجوء الى دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. لأنّ ضيف الزبون المتضرر الذي لا تربطه علاقة تعاقدية بصاحب المطعم، يمكنه أن يستفيد، وفي ظل أحكام القانون المدني الجزائري، من نظام المسؤولية الموضوعية الناجمة عن المنتجات المعيبة، لأنّ هذا النظام يسوي بين المضرور المتعاقد وغير المتعاقد بمقتضى المادة (140) مكرر السالفة الذكر⁽⁴⁾.

وقد أقام القانون المدني العراقي المسؤولية عن العمل غير المشروع على أساس ركن التعدي أو التعمد⁽⁵⁾، ولم يقمها على ركن الخطأ، مستمداً أحكامها من الفقه الإسلامي مع بعض التحوير⁽⁶⁾. ولا يقابل التعدي الخطأ بركنيه المادي والمعنوي، ولكنّه يتمثل بالركن المادي فحسب⁽⁷⁾، إذ نصت المادة (204) منه على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

(1) د. منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. 2006. ص 226.

(2) د. أسامة أحمد بدر. الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية. دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2011. ص 28.

(3) د. جعفر الفضلي. الوحيز في العقود المدنية، البيع الإيجار المقاول. المكتبة القانونية. بغداد. 2007. ص 386.

(4) عليان عدة. مصدر سابق. ص 124.

(5) د. جبار صابر طه. أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر. دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. دار الكتب القانونية. المحلة الكبرى. 2010. ص 383.

(6) د. عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني العراقي. الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. 1963. ص 443.

(7) د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول. الطبعة الأولى. منشورات جامعة جيهان الخاصة. أربيل. 2011. ص 680.

وذلك خلافاً للقانون المدني الجزائري الذي أقام المسؤولية عن العمل غير المشروع على أساس فكرة الخطأ، بمقتضى المادة (124) (معدلة) التي نصت على أنّ (كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض). إلا أنّ القانون المدني العراقي خرج عن هذا الأصل العام إستثناءً في المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، وأقامها على أساس فكرة الخطأ المفروض أو المفترض⁽¹⁾، بمقتضى المادة (231) منه⁽²⁾.

وطالما تعدّ المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، وبمقتضى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، نوعاً من أنواع المسؤولية عن الأشياء، وتنضوي تحت مفهوم المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، فإنّها تقوم على أساس الخطأ المفروض أو المفترض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس⁽³⁾، وبإمكان المسؤول عن المنتجات المعيبة سواء أكان منتجاً أم موزعاً أم بائعاً أم مقدم خدمة أن ينفي المسؤولية عنه بنفي قرينة الخطأ⁽⁴⁾، وذلك بإثبات أنّ بذل العناية اللازمة واتخذ الحيلة الكافية للحيلولة دون وقوع الضرر⁽⁵⁾، وأتّه لم يكن يعلم بعيب المنتج، أو بإثبات السبب الأجنبي⁽⁶⁾.

وتصنف الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها الى أشياء خطرة بطبيعتها، لا يمكن تركها من دون عناية خاصة⁽⁷⁾. وأشياء تستمد خطورتها من الظروف والملابسات المحيطة بها، بغض النظر عن طبيعتها⁽⁸⁾. ويمكن إدراج الطعام أو الشراب الفاسد أو المعيب ضمن النوع الثاني، لأنّ هذه الأشياء حتى وإن كانت غير خطرة بطبيعتها، إلا أنّها تكتسب صفة الخطورة من الظروف والملابسات المحيطة بها.

(1) د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء. الجزء الخامس. دار وائل للنشر. عمان. 2006. ص292.

(2) نصت المادة (231) من القانون المدني العراقي على أنّ (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنّه اتخذ الحيلة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة).

(3) د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. ج1. مصدر سابق. ص527.

(4) د.درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016، ص424.

(5) د.أحمد سلمان شبيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميّسم. مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الاسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية، بيروت. 2017. ص373.

(6) د.حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص309.

(7) محمد طاهر الأوجار. الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي. بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق. تصدرها كلية الحقوق جامعة الموصل. المجلد 13. العدد 49. السنة 16. 2011. ص192.

(8) د.عصمت عبد المجيد بكر. المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية. منشورات زين الحقوقية. بيروت. 2016. ص482.

خاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- 1- تصنف المسؤولية المدنية في القانون الإنكليزي، كما هو الحال بالنسبة إلى القانون المقارن إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية. فهي إما جزء الإخلال بالعقد، أي بالتزام يفرضه العقد، وتقوم على أساس العقد، وتعرف بالمسؤولية العقدية. أو أنها جزء الإخلال بالتزام يفرضه القانون، وتقوم على أساس الخطأ المدني، وتعرف بالمسؤولية التقصيرية. فضلاً عن المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس ركن الضرر وحده، ومن دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.
- 2- إنّ مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الإنكليزي هي الجزء المترتب على إخلاله بالتزاماته تجاه الزبون، الذي يتناول وجبات الطعام في المطعم، والناجم عن عدم مقبولية الطعام أو الخدمات المقدمة في المطعم.
- 3- تعدّ مسؤولية صاحب المطعم المدنية نوعاً من أنواع المسؤولية المدنية ذات النطاق الواسع، في ظل قانون الأحكام العام الإنكليزي العرفي والمبني على السوابق القضائية. إذ تنهض مسؤوليته الموضوعية على أساس تعاقدية، على الرغم من إستنادها على ركن الضرر وحده، ومن دون الحاجة إلى إثبات الخطأ. كما تنهض مسؤوليته التقصيرية التي تقوم على أساس الإهمال أيضاً.
- 4- إستندت مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الإنكليزي في بداياتها على مجموعة من الأعراف والسوابق القضائية التي شكلت ما يعرف قانون الضيافة، الذي يعدّ جزءاً من قانون الأحكام العام الإنكليزي. إلا أنّ قانون الضيافة الإنكليزي لم يقتصر لاحقاً على الأعراف والسوابق القضائية، بل إتسع نطاقه ليشمل العديد من التشريعات الإنكليزية التي نظمت عقود البيع تقديم الخدمات، بما في ذلك عقد بيع الطعام والشراب في المطعم. وقد توزعت مسؤولية صاحب المطعم المدنية في القانون الإنكليزي على ثلاثة نظم قانونية هي: قانون الضيافة، وقانون العقد الإنكليزي، وقانون الأخطاء المدنية، أو ما يعرف بنظام المسؤولية التقصيرية.
- 5- يشترط لنهوض مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية التي تقوم على ركن الضرر، ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ، وبمقتضى تشريعي بيع البضائع لعام 1979، وتوريد البضائع وتقديم الخدمات لعام 1982، وجود عقد بيع الطعام والشراب في المطعم بين صاحب المطعم والزبون.
- 6- يشترط لنهوض مسؤولية صاحب المطعم الموضوعية عن المنتجات المعيبة المتمثلة بالطعام والشراب الذي يقدمه المطعم بمقتضى تشريع حماية المستهلك لعام 1987، أن يثبت الزبون المتضرر: تعيب الطعام أو

الشراب الذي قدمه المدعى عليه صاحب المطعم، وتعرضه (أي الزبون المدعي) للضرر نتيجة تعيب الطعام أو الشراب، وقيام علاقة السببية بين الضرر وبين تعيب الطعام أو الشراب.

7- يشترط لنهوض مسؤولية صاحب المطعم التقصيرية الناجمة عن الإهمال وفقاً للقواعد العرفية والسوابق القضائية في قانون الأحكام العام، أن يثبت المدعي المضرور المتمثل بضيف الزبون: قيام واجب إتخاذ الحيلة أو الحرص على عاتق المدعى عليه صاحب المطعم، وإخلاله بهذا الواجب، وتعرض المدعي للضرر، وقيام علاقة السببية بين الضرر والإخلال بالواجب المتمثل بالإهمال.

8- ميز تشريع حماية المستهلك لعام 1987 بين حالتين فيما يتعلق بالمسؤولية الموضوعية: الأولى نهوض المسؤولية الموضوعية للمنتج الأصلي تجاه زبون المطعم من دون الحاجة إلى وجود عقد. والثانية في حالة دخول صاحب المطعم ضمن المفهوم الواسع للمنتج، فإنّ الأمر يتطلب وجود عقد بينه وبين الزبون.

9- يستند القانونان المدنيان الجزائري والعراقي على القواعد العامة لتأصيل مسؤولية صاحب المطعم المدنية تجاه زبونه أو ضيفه، على الرغم من أنّ هذين القانونين نظاماً عقد البيع، وخصصاً له أحكاماً تفصيلية.

ثانياً: التوصيات

بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإنّنا نقترح التوصيات الآتية:

1- نقترح على المشرعين الجزائري والعراقي الأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية لصاحب المطعم تجاه الزبون، إذا تعرض الأخير للضرر بسبب عدم توافر بعض المواصفات في الطعام أو الشراب الذي يقدمه المطعم، كعدم مقبوليته من حيث النوعية، أو عدم ملاءمته للغرض الذي أعدّ من أجله، أو عدم مطابقته للوصف أو العينة. وذلك لأنّ هذا النوع من أنواع المسؤولية يوفر حماية كاملة للزبون المضرور، ويرفع عنه عبء إثبات خطأ صاحب المطعم أو المنتج أو المورد، بشرط أن يثبت الزبون المدعي تعيب الطعام أو الشراب الذي قدمه صاحب المطعم، وتعرضه للضرر نتيجة تعيب ذلك، وقيام علاقة السببية بين الضرر وذلك التعيب، ونوصي المشرع الجزائري بعدم الاكتفاء بمبدأ المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة بمقتضى المادة (140) مكرر وكقاعدة عامة. وعليه فإنّنا نقترح النص الآتي: (يلتزم صاحب المطعم بتعويض الزبون عن أي ضرر يصيبه نتيجة عدم مقبولية ما يقدمه من طعام أو شراب، أو عدم ملاءمته للغرض الذي أعدّ لأجله، أو عدم مطابقته للوصف أو العينة. وبصرف النظر عن توفر ركن الخطأ، إذا ما أثبت المضرور عدم توافر تلك المواصفات. وتعرضه للضرر نتيجة ذلك، وقيام علاقة السببية بينها وبين الضرر).

2- ونقترح على المشرعين الجزائري والعراقي تطبيق مبدأ المسؤولية الموضوعية لصاحب المطعم تجاه ضيف الزبون الذي لا تربطه علاقة تعاقدية مع الأول، وذلك لتوفير أفضل مستوى من الحماية للضيف الذي لا تربطه أية علاقة تعاقدية بصاحب المطعم من الأضرار، التي قد يتعرض لها بسبب الطعام أو الشراب الذي يقدمه المطعم، ولتأسيس مسؤولية صاحب المطعم على ركن الضرر وحده، ومن دون الحاجة إلى إثبات الخطأ. وعليه فإنّنا نقترح

النص الآتي: (يلتزم صاحب المطعم بتعويض ضيف الزبون عن أي ضرر يصيبه نتيجة تعيب أو عدم صلاحية ما يقدمه من طعام أو شراب للتداول التجاري، أو عدم ملاءمته للغرض الذي أعد لأجله، وبصرف النظر عن توفر ركن الخطأ).

3- ونقترح على المشرع العراقي أخيراً الأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية بسبب تعيب المنتج المتمثل بالطعام أو الشراب الذي يقدمه المطعم، أسوة بالمادة (140) مكرر من القانون المدني الجزائري التي أقرت مبدأ المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة. وعليه فإننا نقترح عليه النص الآتي: (يلتزم صاحب المطعم بتعويض الزبون عن أي ضرر يصيبه نتيجة تعيب ما يقدمه من طعام أو شراب، وبصرف النظر عن توفر ركن الخطأ، شريطة أن يثبت الزبون تعيب الطعام أو الشراب الذي قدمه صاحب المطعم، وتعرضه للضرر نتيجة ذلك التعيب، وقيام علاقة السببية بين الضرر وذلك التعيب).